بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

بل قد يقال تعميقاً لكلام المحقق العراقي قدس سره: إن المدلولين في لفظ واحد وهو قوله: (صل)، فإن نفس الأمر هو دال بالدلالة الالتزامية على كون الصلاة ذات ملاك وإن كانت في الدار المغصوبة بإطلاق المادة، وهو بنفسه دال على إناطة الأمر في قوله: (صل) بما يصدق عليه أنه صلاة، وحيث إنهما في صيغة واحدة فدلالة هذه الصيغة على أن المتعلق – وهو الصلاة – ذو ملاك على كل حال توجب ظهور الأمر في إناطته بما يحقق الملاك، فإنه إذا كان قوله: (صل) ظاهراً بمدلوله الالتزامي في أن طبيعي الصلاة ذو ملاك فمقتضى ذلك كون قوله:(صل) ظاهراً في إناطة الأمر بالصلاة من حيث كونها محققة للملاك، وحيث إن الصلاة في الدار المغصوبة محققة للملاك فيسقط بها الأمر، فهناك تمام الانسجام والتلاؤم بين إطلاق المادة ومفاد الهيئة من الأمر بالصلاة، فلا أمر بعد تحقق الملاك بالصلاة في الدار المغصوبة.

وبناءً على ذلك فسواء قيل بأن الحكم التكليفي من قبيل الحب أو الارادة أو الاعتبار فهو مما لا يغير من المسألة شيئاً، فإن ظاهر قوله: (صل) أن الحكم بأي معنى كان قد أنيط بالصلاة المحققة للملاك، والصلاة في الدار المغصوبة محققة للملاك.

هذا تمام الكلام في التعليقة الأولى.

التعليقة الثانية على كلام العراقي قدس سره: وهي المنع من دعوى ظهور قوله: (صل) في إناطة الأمر بما يصدق عليه أنه صلاة.

والسر في ذلك: أن المرتكز العرفي في الأوامر والأحكام قائم على إناطة الأوامر بالامتثال، فإن الأوامر الصادرة عرفاً من الموالي تجاه عبيدهم واردة على هذا النسق، وهو إناطة الأمر بالامتثال، فإن لم يمتثل فالأمر باق، لا إناطة الأوامر بتحقق صورة المتعلق ولو لم يكن امتثالاً وتحقيقاً لما هو المأمور به.

ومقتضى هذا المرتكز أن المولى إذا صدر منه الأمر فقال: (صل) فإن ظاهره تصديه لبيان أن متعلق أمره إثباتاً هو متعلق أمره ثبوتاً، أي أن المتعلق في مقام الإثبات ملحوظ على نحو الطريقية لما هو متعلق الأمر ثبوتاً، وهو المحقق للامتثال، فإن ظاهر قول الأب لولده: (تصدق) ليس دوران أمره مدار عنوان الصدقة، وإنما هو في مقام بيان أن متعلق أمره في ظاهر الخطاب هو متعلق غرضه في مقام الثبوت، إذ لا موضوعية لما

هو المتعلق في مقام الخطاب.

فعليه إذا كان ظاهر خطاب المولى أنه يريد اناطة أمره بالصلاة بلحاظ أنها هي المحققة لغرضه وامتثاله، ثم جاء مقيد – وهو حكم العقل باستحالة امتناع اجتماع الأمر والنهي في الصلاة في الدار المغصوبة – فإن المقيد وإن كان مقيداً منفصلاً لا يضر بالظهور، ولكن طول المقيد انكشاف أن المحقق لغرض المولى وما يكون امتثالاً لأمره هو الصلاة في المكان المباح، لا الصلاة في المكان المغصوب، فحينئذ يرجع التعارض بين المدلول الالتزامي بضميمة إطلاق المادة وبين الحجة من ظهور الأمر، إذ مقتضى المدلول الالتزامي بضم إطلاق المادة أن الصلاة في أي مكان محققة للملاك، ومنها الصلاة في الدار المغصوبة، ومقتضى قوله: (صل) الظاهر في إناطة أمره بالصلاة التي هي امتثال لأمره، وهي الصلاة المرادة له لباً وواقعاً، وعنوان الصلاة إنما أخذ على نحو المرآتية لذلك، فالحجة من هذا الظهور مناف للمدلول الالتزامي.

فإن قلنا: بأن المدلول الالتزامي ليس تابعاً للمدلول المطابقي في الحجية تعارضت الحجتان، حيث هناك حجة على أن الصلاة وافية بالملاك ومحققة لغرض المولى وإن لم تكن هي امتثالاً ومراداً للمولى لباً، وهناك حجة بعد مجيء المقيد المنفصل على أن ما أنيط به الأمر الصلاة في المكان المباح، فيقع التعارض بين الحجتين ونرجع للأصل العملي.

فإن كان المحتمل في المقام أن عدم الصلاة في الدار المغصوبة شرط لفعلية الأمر حدوثاً، فكأن المولى قال ابتداءً: (إن لم تصل في الدار المغصوبة فصل في المكان المباح)، فالشك فعلاً شك في التكليف وهو مجرى للبراءة.

وإن كان المحتمل أنه شرط لفعلية التكليف بقاءً، فكأن المولى قال: (صل فإن صليت في الدار المغصوبة فيرتفع عنك الأمر)، فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فيجري استصحاب بقاء الأمر، وإن قلنا بعدم جريان الاستصحاب الوجودي في الشبهات الحكمية – كما هو مبنى سيدنا قدس سره – تصل النوبة لاستصحاب عدم سعة المجعول للشك في سعة المجعول وضيقه، أو تجري البراءة عن فعلية الأمر.

وإن قلنا – كما هو الصحيح تبعاً لسيدنا الخوئي قدس سره – بأن المدلول الالتزامي تابع للمدلول المطابقي حدوثاً وحجيةً فدلالة (صل) على أن طبيعي الصلاة واجد للملاك ولو لم تكن مأمورا بها، فالظهور موجود لكنه ليس بحجة، بينما الحجة هو إناطة الأمر بالصلاة المرادة له واقعاً، فمقتضى ذلك عدم سقوط الأمر بهذه الصلاة فلا بد من الإعادة.

التعليقة الثالثة: حتى لو سلمنا بما يقول المحقق العراقي قدس سره – وهو قوله أن لا ظهور في قوله: (صل) بأكثر من إناطة الأمر بما هو صلاة، أو فقل بإناطة الأمر بما هو ذو ملاك إلا أن قوله: (لا تغصب) مقدم عليه في مورد الاجتماع، وبيان ذلك أنه تارة نقول بأن حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي أوجب تعارضهما، وتارة نقول بأن التعارض بينهما غير مستقر لوجود جمع عرفي، كما ذهب إليه جملة من الأعلام من أنه يقدم النهي على الأمر لأظهريته في مورد الاجتماع، حيث إن النهي استغراقي والأمر بدلي فإن الأمر لا يطلب كل صلاة وإنما يطلب طبيعي الصلاة، بينما النهي ينهى عن كل غصب، فظهور النهي في الاستغراقية أقوى من ظهور الأمر في مورد الاجتماع فيقدم النهي على الأمر عرفاً تقدم القرينة على ذي القرينة، ومقتضى هذا التقديم العرفي أن ينعقد لقوله: (لا تغصب) في مورد التقديم مدلول التزامي وهو الأمر الضمني بالتقيد – أي تقيد الصلاة بالمكان المباح – فهناك أمر بالصلاة في المكان المباح.

فإن قلنا بأن المدلول الالتزامي لقوله: (صل) حجة وأن كل صلاة واجدة للملاك – ومنها الصلاة في الدار المغصوبة – فله مقابل وهو المدلول الالتزامي لقوله: (لا تغصب) في مورد الاجتماع الدال على أمر بالصلاة في المكان المباح فيقع التعارض بين الحجتين ويرجع إلى الأصل العملي.

وإن قلنا بعدم الحجية للمدلول الالتزامي فيؤخذ بظهور (لا تغصب) في أن هناك أمراً بتقيد الصلاة بكونها في المكان المباح.

هذا تمام الكلام في المبحث الثالث وهو دفع المعارضة بين المدلول الالتزامي ومفاد الهيئة.

المبحث الرابع في مورد التزاحم الملاكي: ذكر المحقق النائيني قدس سره أن التزاحم الملاكي يدخل في باب التعارض فتجري قواعد التعارض، لكن هل يمكن إجراء قواعد التزاحم فيه أم لا؟

وهذا ما بحثه السيد الشهيد قدس سره [ج٧ البحوث ص١٥٢] حيث شرع في إجراء مرجحات باب التزاحم في التزاحم الملاكي.

وبيان ذلك: أن مرجحات باب التزاحم هي:

١- الترجيح بالأهمية.

٢- تقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية.

٣- تقديم ما ليس له البدل على ما له البدل.

٤- تقديم السابق زماناً على المتأخر زماناً.

فالترجيح بالأهمية – مثلاً – إذا وقع التزاحم بين ملاك الأمر وملاك النهي في الصلاة في الدار المغصوبة،

فإن علم من الخارج أن أحد الملاكين أهم، كما لو أحرز من الخارج أن مفسدة الغصب أهم من مصلحة الصلاة عند اجتماعهما في فعل واحد، فيسقط الأمر بالمهم خطاباً وملاكاً للعلم، لا لملاك المتعين شرعاً في مورد الاجتماع وهو ملاك الغصب.

وإن لم يعلم من الخارج وإنما علم من أحد الدليلين في نفسه – بغض النظر عن الاجتماع إن أمكن –، أي لو لوحظ دليل النهي عن الغصب في نفسه ودليل الأمر بالصلاة في نفسه، فإن المستفاد من الأول أن مفسدة الغصب أهم، فإما أن نقول بجواز الاجتماع أو نقول بامتناع الاجتماع.

فإن قلنا بجواز الاجتماع – كما هو مبناه – ولم يكن لدى المكلف مندوحة فلا مجال له للصلاة في مكان مباح، فإن قلنا بإمكان الترتب كأن قال المولى: (لا تغصب فإن غصبت فصل)، فإنه لو صلى فصلاته صحيحة بالأمر الترتبي.

وإن لم نقل بإمكان الترتب في حال اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوحة – كما هو مبنى المحقق النائيني قدس سره – فيقع التعارض بين قوله: (صل) وبين: (لا تغصب) بكلا مدلوليه، فإن قوله: (لا تغصب) له مدلولان:

١– مدلول مطابقي: وهو النهي عن الغصب.

٢– مدلول التزامي: وهو أن الغصب مبغوض ذو مفسدة.

وهو بكلا مدلوليه يعارض المدلول المطابقي لقوله: (صل) فإنه لا يعقل اجتماع النهي والأمر، كما لا يعقل اجتماع الأمر بالصلاة مع أهمية مفسدة الغصب، فإن لازمه الأمر بذي المفسدة الأهم، فالنهي بكلا مدلوليه معارض للأمر، إلا أن المدلول الالتزامي لقوله: (صل) لا يدخل في المعارضة، فإن البحث مبني على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي. ومعنى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي أن ملاك الصلاة لا يزول حتى في مورد الاجتماع، إذ لا تنافي بين احتفاظ الصلاة بملاكها وبين النهي عن الغصب، وإنما وقع التعارض بين الأمر والنهي لعدم المندوحة.

فالنتيجة وقوع التعارض بين (لا تغصب) بكلا مدلوليه والمدلول المطابقي لقوله: (صل)، فإن المكلف إما أن يمتثل الأمر بالصلاة أو يمتثل النهي عن الغصب فيتعارضان ويتساقطان، فيسقط الأمر (صل) ويسقط النهي عن الغصب بمدلوليه، ويسلم المدلول الالتزامي لـ (صل) عن المعارضة، فإذا سلم المدلول الالتزامي لـ (صل) أحرز أن الصلاة في الدار المغصوبة محبوبة ذات مصلحة، فإذا صلى في المكان المغصوب فقد أتى بالمحبوب ذي الملاك. **والحمد لله رب العالمين.**